ان تقسم المسئلة على سهام الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ
ففي المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التي هي سهام
الام يخرج ستة فاضربها في العشرين يخرج مائة وعشرون
عدد الدنانير الرابع ان تنسب الباقي من المسئلة بعد
سهام الاخذ الى سهام الاخذ وتزيد على الماخوذ مثل
تلك النسبة ففي المثال اطرح الثلاثة التي هي سهام
الام من الثمانية عشر والنسب الباقي وهو خمسة عشر
الى الثلاثة تكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة
امثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك
هو جملة التركة الخامس ان تنسى سهام الاخذ من المسئلة
وتقسم الماخوذ على الاسم الحاصل ففي المثال سم الثلاثة
سهام الام من الثمانية عشر تكن ستة فاقسم العشرين
الماخوذة على الستة يخرج مائة وعشرون هي جملة التركة
السادس ان تنسى سهام الاخذ من الماخوذ وتقسم المسئلة
على الحاصل ففي المثال سم الثلاثة التي هي سهام الام
من العشرين الماخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم
الثمانية عشر مصح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت
يخرج مائة وعشرون فهو التركة السابع طريق الجبر
وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في سهام الاخذ
كضرب المسئلة في الماخوذ لما علمت من التناسب فمثلا
المعادلة تحصل المطلوب ففي المثال افرض التركة شيئا
كضرب الثمانية عشر في العشرين فتنتهي المعادلة
الى ثلاثة اشياء تعدل ثلثمائة وستين فاقسم ثلثمائة وستين
على ثلاثة يخرج الشيء مائة وعشرون فهو التركة وان شئت
فعادل بسدس الشيء عشرين لانه اذا كانت التركة
شيئا كانت حصة الام سدس شيء فاقسم عشرين على سدس
شيء يخرج الشيء مائة وعشرين الكل من طريق

الخطائين

الخطائين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها هنا
ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام
خمسة وكان ينبغي ان تكون عشرين فالخطا بخمسة
عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها
بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغي
ان يكون عشرين فالخطا بعشر وهو ناقص ايضا
فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني يحصل
ثلثمائة والمفروض الثاني في الخطا الاول يحصل
تسعمائة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة
على الفضل بين الخطائين وهو خمسة يخرج مائة
وعشرون وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض
الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال
شيخنا كزوج وام وشقيقة اخذ الزوج
والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم
العشرة على حظهما من المصح واضرب الخارج وهو
اثنان في المصح تكن ستة عشر وهو جملة التركة
وكذا لو علمت بقية الطرق ولو قيل اخذ الزوج
ستة والام اربعة فان شئت جمعت حظهما وعملت
وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واعتبار
صحة هذه ونحوها كما قال يعني الشيخ في شرح الكافية
ان تضرب حظ كل منهما فيما اخذه الاخر فيتساوى
الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما اخذته
الام وحظ الام اثنين فيما اخذه الزوج كان كل من
الخارجين اثنا عشر ولو قيل اخذ الزوج ثمانية والام
ستة استحالة المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)